

07 جوان 2013

من وزير المالية

1290

إلى

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 9 ماي 2013 الوارد علينا بتاريخ 13 ماي 2013

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم كنتم تملكون أرضا غير مبنية بـ فوتم فيها لفائدة السيدة بموجب عقد البيع المؤرخ في 21 و 28 جويلية 1994 وأن قباضة المالية طالبتكم بالمعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان الفترة الممتدة من 1998 إلى 2010 وطلبتكم إعفاءكم من المعلوم المذكور باعتبار عدم تملككم للأرض خلال الفترة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية للمعلوم على الأراضي غير المبنية يكون مستوجبا ابتداء من غرة جانفي من كل سنة.

ويحمل المعلوم على مالك العقار وفي صورة التفويت فيه يتعين على البائع إيداع تصريح يتعلق بنقل ملكية عقاره للجماعة المحلية المعنية. وفي خلاف ذلك وتطبيقا لمبدأ التضامن يصبح متضامنا مع المالك الجديد في دفع المعلوم وذلك بعنوان الفترة المتراوحة بين نقل الملكية وتاريخ إيداع التصريح.

هذا وباعتبار أن المشتري قامت ببناء عقار على الأرض المذكورة أصبحت بموجبها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية منذ تاريخ البناء من ناحية، وباعتبار أنكم لم تقوموا بإيداع التصريح بنقل الملكية من ناحية أخرى، فإنه يمكن للجماعة المحلية مطالبتكم بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجب على الأرض موضوع مكتوبكم والذي تم تنقيله لدى قابض المالية وذلك بعنوان الفترة الممتدة بين تاريخ التفويت وتاريخ بناء العقار على قطعة الأرض.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتقديرات  
والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي